

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 467 @ بِأَلْفَيْنِ وَسِتِّمِائَةٍ قِرْشٍ فِي السَّنَةِ وَغَصَبَهُ مِنْهُ آخِرُ
وَبَقِيَّ فِي يَدِ الْغَاصِبِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ رَدَّهٗ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى
الْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَتْ أَرْبَعُمِائَةٍ قِرْشٍ أُجْرَةُ الشَّهْرَيْنِ وَيُعْطَى
الْمُسْتَأْجِرُ أَلْفَيْ قِرْشٍ مُقَابِلَ اسْتِعْمَالِهِ إِيسَاهُ بَاقِيَّ -
السَّنَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ
أَنَّ الْأُجْرَةَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِغَصَبِ الْمَأْجُورِ مِنْ يَدِهِ وَأَنْكَرَ
الْأَجِرُ دَعْوَاهُ هَذِهِ يُحَكَّمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ إِذَا لَمْ يُقِمَّ أَحَدُهُمَا
بَيِّنَةً . فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ سَاكِنًا فِي الْمَأْجُورِ
فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ . وَإِذَا كَانَ هُوَ
السَّكِنَ فِيهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤْجِرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَا الْقَوْلُ
لِلْمُؤْجِرِ إِذَا كَانَ الْعَقَّارُ خَالِيًا . وَلَا يُقْبَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأَنِفَةِ قَوْلُ السَّذِيِّ غَصَبَ الْمَأْجُورَ . أَيْ أَرَّهٗ لَا فَائِدَةَ مِنْ
قَوْلِ غَاصِبِ الْعَقَّارِ الْمَأْجُورِ (إِنَّنِي غَصَبْتَهُ أَوْ لَمْ أَغْصِبْهُ)
لَأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى الْغَيْرِ أَوْ مُقَرَّرٌ . وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ عَلَى
الْغَيْرِ وَالْإِقْرَارُ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلَانِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (78)) . مُسْتَنْدَى : لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا لِسَنَةِ
بِمِائَةِ قِرْشٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا وَسَكَنَ فِيهَا مُدَّةً
أَخَذَ الْأَجِرَ مِفْتَاحَ الدَّارِ لِعَدَمِ تَأْدِيَةِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا عَلَيْهِ
مِنْ الْأُجْرَةِ ، وَبَقِيَّتْ مُقْفَلَةً شَهْرًا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ لِأَنَّ فِي
إمْكَانِ الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأُجْرَةَ إِلَى الْأَجِرِ وَيَسْكُنَ
الْمَأْجُورَ (الْبَزَّازِيَّةُ) كَيْفِيَّةٌ حَلَّ الْاِخْتِلَافِ السَّذِيِّ يَقَعُ فِي
فَوْتِ الْمَنَافِعِ : إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي فَوَاتِ الْمَنَافِعِ فِي
مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَثْبِتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَوَاتَهَا يُقْبَلُ
إِثْبَاتُهُ وَلَوْ كَانَ الْمَأْجُورُ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ قَابِلًا لِلانْتِفَاعِ
. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِكَلا الطَّرَفَيْنِ بَيِّنَةٌ يُحَكَّمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ
وَالْقَوْلُ لِلطَّرَفِ السَّذِيِّ يُصَدَّقُ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ . وَإِذَا كَانَ
الْمَأْجُورُ قَابِلًا لِلانْتِفَاعِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ وَالطَّرَفَانِ اتَّفَقَا

عَلَى فَوْتِ الْمَدَنَافِعِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ الْمَضَايِقِ وَإِنْ نَسِمَا اخْتَلَفَا
 فِي مَقْدَارِهَا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّ
 الْمُسْتَأْجِرَ مُذَكِّرٌ لِبَعْضِ الْأُجْرَةِ (الْمَدَادَّةُ 479) مَنْ اسْتَأْجَرَ
 حَازُوتًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَسَادٌ فَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَاءِ أُجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ
 الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَازُوتَ بَقِيَّ مُوصَدًا . أَيْ إِذَا اسْتَأْجَرَ
 شَخْصٌ حَازُوتًا مُدَّةً لِيُزَاوَلَ فِيهِ صَنْعَةً وَقَبَضَهُ فَارِغًا وَعَرَضَ
 لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَسَادٌ وَطَلَبَ الْأَجْرَ الْأُجْرَةَ تَامَّةً فَلَيْسَ
 لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَائِهِ أُجْرَةَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ
 بِدَعَايِ أَنْ الصَّنْعَةَ لَمْ تَرْجُ وَالْحَازُوتَ بَقِيَّ مُقْفَلًا لِأَنَّ
 الْأُجْرَةَ تَلَزِمُ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِإِلَاقَتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ
 الْمَدَنَفَعَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَدَادَّةِ (470) وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ
 بِذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي (الْمُئْنِيَةِ) فَسُخُّ الْإِجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ
 مُدَّتَيْهَا خِلَافًا لِلْهَنْدِيَّةِ فَقَدْ قَالَتْ (لَهُ ذَلِكَ) وَيُمْكِنُ حَمْلُ
 الْمَسْأَلَةِ السَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمُئْنِيَةِ عَلَى نَوْعِ كَسَادٍ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ ، الْأَنْقِرُوي) . - * * * * * (الْمَدَادَّةُ 480) لَوْ
 اسْتَأْجَرَ زَوْرَقًا عَلَى مُدَّةٍ وَانْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَمْتَدُّ
 الْإِجَارَةُ إِلَى الْوُضُولِ إِلَى السَّاحِلِ وَيُعْطِي الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ مِثْلِ
 الْمُدَّةِ الْفَاضِلَةِ . تَبْقَى الْإِجَارَةُ لِعُذْرٍ وَتُمَدَّدُ .